

مرسوم بتحديد التعويض الإجمالي الممنوح لأعضاء المجلس الاستشاري المكلف بالشؤون الصحراوية

**مرسوم رقم 2.83.309 صادر في 7 جمادى الأولى 1405
(29 يناير 1985) بتحديد التعويض الإجمالي الممنوح لأعضاء
المجلس الاستشاري المكلف بالشؤون الصحراوية¹**

الوزير الأول،

بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنح كل عضو من أعضاء المجلس الاستشاري المكلف بالشؤون الصحراوية تعويضا عن القيام بالمهام والتمثيل يحدد مبلغه الإجمالي الشهري بخمسة آلاف درهم.

المادة الثانية

يخصص التعويض الممنوح لأعضاء المجلس الاستشاري المكلف بالشؤون الصحراوية لأداء النفقات الاستثنائية والتكاليف المترتبة على مزاولة المهام في حظيرة المجلس.

المادة الثالثة

لا يمكن الجمع بين التعويض المذكور والتعويض الممنوح لأعضاء مجلس النواب.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية ووزير الداخلية كل واحد فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 21 أغسطس 1981.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: إدريس البصري.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3779 بتاريخ 12 رجب 1405 (3 أبريل 1985)، ص 488.